رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

من الأولى بالصدقة الزوج المدعي العسرة؟ أم/الإثنيــن)7-21-0202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

ان كان الزوج حالته المادية حسنة لكنه يشكو التعسف لكي تساعده الزوجة بمالها فايهما اولى؟ اعطاء الزوج من المال او التوسعة على الفقراء الجواب عن هذا يرعاك الله الجمع بين الحسنين - 00:00:00

ارضخي لزوجك شيئا من مالك. ابقاء عليه وتألفا لقلبه دانا اليه ارضخي للفقراء والمساكين بجزء الاتي اخر التماسا للقربى والوسيلة الى الله عز واذا امكن الجمع بين امرين صالحين فان هذا اولى - 00:00:29

من تفويت لا بأس يا امة الله ان تتألفي قلب زوجك شيء من العطاء والهبة وهذا لا يكون صدقة ولا يكون من زكاة المال ان كنت متأكدة ان حالته حسنة - 00:00:53

وانه بيتصنع يبقى هذا ليس من موارد من مصارف الزكاة به شيئا من صدقاتك العامة ابقاء على عشرته وتألفا لقلبه ثم وجهه زكواتك الواجبة الى الفقراء والمساكين وارجو الله ان يتقبل منك هذا - 00:01:08

وان يتقبل منك ذاك وان يخلف عليك خيرا انه ولي ذلك والقادر - 00:01:28